



قراءة في القانون التنظيمي الجديد المتعلق
باتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية



د. الشكاري كريم

باحث في ميدان الجماعات الترابية

حاصل على ماستر قانون الجماعات المحلية
باللغة الفرنسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية
سلا الجديدة

تاریخ النشر: 28 فبراير 2012

لقد شكل القانون التنظيمي الجديد المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية (1) تحولاً تاريخياً في مغرب ما بعد دستور 2011 (2)، حيث تم تعزيز المشهد الديمقراطي ببلادنا عن طريق تعزيز المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة.

طبقاً لأحكام الفصل 135 الفقرة الثالثة من الدستور المغربي لسنة 2011 : « تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر »

كما نصت الفقرة الأولى من الفصل 146 من الدستور المغربي لسنة 2011 : « تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشئونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التكافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة ...»

إن هذا النص الجديد قد حقق قفزة نوعية في مجال تعزيز اللامركزية بالمغرب حيث نص لأول مرة في مادته 78 على : « ينتخب أعضاء مجالس الجهات بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية دون طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضواً واحداً في إطار دائرة واحدة.»

كما تم التنصيص في المادة 77 على تمثيلية النساء في المرسوم المتخد باقتراح من وزير الداخلية في تحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة من خلال ما يلي أن : « يمثل عدد مقاعد الدائرة الانتخابية المخصصة للنساء في كل عمالية أو إقليم أو عمالية مقاطعات على الأقل ثلث عدد المقاعد المخصصة للعمالة أو الإقليم أو عمالية المقاطعات المعنية برسم مجلس الجهة.»

كما تم سن عقوبات زجرية في مجال المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية حيث تم التنصيص في الباب الثاني من الجزء الرابع على عقوبات تصل إلى الحبس لمدة أقصاها عشر سنوات وغرامة مالية أقصاها 100.000 درهم، وتتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأمورى الإداره أو جماعة ترابية، وكذلك الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح لانتخابات لفترتين متتاليتين

بالإضافة إلى جعل بطاقة التعريف الوطنية هي الوثيقة المستعملة في يوم الاقتراع بدل بطاقة الناخب تسهيلاً

لإجراءات المتعلقة بالتصويت، وكذا إمكانية التصويت بالوكالة لناخب مقيم خارج تراب المملكة..

إن تبني نظام معاصر وعام للامركزية هو من إن إبداع المغرب المستقل، فالنصول الأولى المحددة لهذا التنظيم الجماعي بعد الاستقلال (3) هي ظهير 1 شتنبر 1959 بشأن انتخاب المجالس الجماعية (4) كما وقع تغييره وتميمه الذي كرس لأول مرة قاعدة انتخاب أعضاء المجالس الجماعية لمدة ست سنوات بالاقتراع الأحادي بالاسمي بالأغلبية النسبية ثم ظهير 2 دجنبر 1959 كما تم تغييره وتميمه (5) المتعلق بإحداث ورسم الحدود الترابية للجماعات. وتطورت التجربة في هذا المجال فيما بعد بمرسوم 30 يونيو 1992 (6)، واستمر التطور بمرسوم 31 ماي 1996 (7)، ومرسوم 31 دجنبر 1998 الذي وقع تتميمه بمرسوم 25 مارس 2003 بعد دخول نظام المقاطعات، المحدث بالميثاق الجماعي لسنة 2002، حيز التطبيق (8).

ويمكن إجمال مختلف تعديلات التقسيم الجماعي في ثلاثة اتجاهات، ميز كل منها مرحلة معينة من مراحل تطور مسلسل اللامركزية بالمملكة:

مرحلة التأسيس للفعل الجماعي وإرساء أسس اللامركزية، التي انطلقت سنة 1959 بأول تجربة في هذا المجال؛
مرحلة ترسیخ الفعل الجماعي وتعزيز مكتسبات اللامركزية بالإصلاحات الجوهرية التي عرفتها سنة 1976؛
مرحلة تطوير الفعل الجماعي والارتقاء باللامركزية، كما يتجلى ذلك من خلال إصلاحات سنة 2002 (9).

إن دراسة المقتضيات الجديدة للقانون التنظيمي الجديد المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية تمثل فرصة مهمة للوقوف على مستجدات هذا القانون التنظيمي، وكذا لتقدير مستجداته في ميدان تعزيز الديمقراطية المحلية والحكامة الترابية.

وتبعاً لذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما هو الجديد الذي جاء به القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وكيف يمكننا تقدير مستجدات هذا القانون التنظيمي؟ وتتفق عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

كيف ساهم القانون التنظيمي الجديد في تدعيم الديمقراطية المحلية؛
ما هي الوسائل الضرورية التي تم سنها في مجال محاربة المخالفات المرتبطة أثناء الحملة الانتخابية؛
أي تقدير يمكننا تبنيه لمقتضيات هذا القانون التنظيمي الجديد.

ومما سبق، فقد تقرر تناول هذا القانون التنظيمي الجديد وفق المباحثين الآتيين

المبحث الأول : مستجدات القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
المبحث الثاني : تقدير مستجدات القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

المبحث الأول

مستجدات القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

إن مغرب اليوم، بعد أن تراكمت لديه التجارب والنتائج الأولى للديمقراطية واللامركزية، قد بلغ مستوى من النضج يؤهله لولوج مرحلة جدية لترسيخ الديمقراطية المحلية التي ستوظفها الجهوية لخدمة الأزدھار الاقتصادي والاجتماعي. وهكذا فإن الجهة تبدو إطارا ملائما وحلقة رئيسية قادرة على إتمام الصرح المؤسساتي للمملكة باعتبار أن الجهة تبدع هيئة جديدة ستمكن ممثلي السكان من التداول في إطارها، بكيفية ديمقراطية، من خلال منتخبיהם في الجماعات الترابية والهيئات الاجتماعية المهنية، في شأن مطامح ومشاريع جهاتهم وبالتالي إعطاء الانطلاق لдинاميكية متميزة للمنافسة والتنمية الجهوية المندمجة (10).

تبعا لهذه المعطيات، ارتأينا تناول هذا المبحث وفق المطلبين الآتيين : تكريس الديمقراطية المحلية (المطلب الأول)، ومحاربة كل أشكال الفساد والرشوة (المطلب الثاني).)

المطلب الأول : تكريس الديمقراطية المحلية

يلاحظ أن موضوع اللامركزية عامة وفكرة الجهوية خاصة، حظيت من لدن رائد العهد الجديد جلالة الملك محمد السادس باهتمام جد بالغ، فمنذ خطاب العرش لسنة 2001 الذي جاء فيه : « ...مولين عنایة قصوى في هذا المجال للجهة والجهوية التي نعتبرها خيارا استراتيجيا وليس مجرد بناء نظري... »، وخطاب الذكرى السادسة والعشرين لانطلاق المسيرة الخضراء الذي ورد فيه : « ...إننا عازمون على توطيد الجهوية بمنظور للتنمية الجهوية المتوازنة... »، مرورا بخطاب العرش لسنة 2007 حيث قال جلالة الملك : « وفي هذا الصدد نؤكد من جديد توجهنا الراسخ لإقامة جهوية متدرجة ومتطرفة »، وانتهاء بالخطابين الملكيين بمناسبة الذكرى 33 للمسيرة الخضراء، وحدث تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية اللذان يعدان مرجعية أساسية في تحديد الرؤية الملكية لمشروع الجهوية المتقدمة (11).

إذ فالخطاب الملكية حول الجهوية الموسعة المرتقبة ليست بينها قطيعة إبستمولوجية أو منهجية بل هناك تكرار لنفس العبارات (12)

تأسيسا على ما سبق، فقد جاء القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بمجموعة من الآليات القانونية في مجال تدعيم الديمقراطية المحلية من خلال ما يلي:

انتخاب أعضاء مجالس الجهات بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية دون استعمال طريقة مرج الأصوات والتصويت التفاضلي

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دوره واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية واحدة (المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية) ؛

تخصيص إحدى الدائرتين الانتخابيتين للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح في دائرة الانتخابية الأخرى (المادة 76 الفقرة الثالثة من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية) ؛

إمكانية تقديم الترشيحات لانتخابات أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات من طرف المغاربة المقيمين بالخارج (المادة 5 الفقرة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية) ؟

جواز التصويت في الاقتراع عن طريق الوكالة للناخبين والناخبات المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة (المادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية...)

إضافة إلى تعزيز الديمقراطية المحلية، فقد كرس القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية عقوبات زجرية في مجال المخالفات المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية من أجل محاربة كل الفساد والرشوة التي تطبع سير العملية الانتخابية.

المطلب الثاني : محاربة الفساد والرشوة

ما انفكَتْ المملكة المغربية منذ خطواتها الأولى على طريق بناء الدولة الوطنية المستقلة، تعمد إلى اتخاذ كل الإجراءات التي ترى أن من شأنها أن تساهم في تخليلِ العامة، وتعزيز آليات الوقاية من الفساد ومحاربته، وذلك وعيًا منها لهذه الأفة من تأثير ضار على السياسات التنموية على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وفي هذا السياق تدخل التدابير الساعية إلى توطيد قيم النزاهة والشفافية في تدبير الشأن العام يرتكز المسلسل الانتخابي على مبدأ المساواة في جميع مراحله، ولا وجود للمساواة إلا إذا كانت الوسائل التي يحظى بها جميع المترشحين متقاربة. ويعني هذا وجوب استبعاد أن تتوقف حظوظ الفوز في الانتخابات على وفرة الوسائل المالية، والحرص على أن تستعمل تلك الوسائل بشفافية ضماناً لتخليل الحملة الانتخابية، ومن تم تدعيم المؤسسات الديمقراطية المنتخبة

تبعاً لذلك، فقد سن المشرع المغربي في القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية مقتضيات قانونية لتخليل الحملة الانتخابية والحد من الظواهر السلبية المرتبطة بانتخابات مجالس الجماعات الترابية من خلال مايلي:

الغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية (المادة 39 الفقرة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية) ؛

الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور ي الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية (المادة 39 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية) ؛

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 أو 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي (المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب

أعضاء مجالس الجماعات الترابية) ؟

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 62 إلى 64 أعلاه، إذ كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية (المادة 65 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية) ؟

يتربّب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح لانتخابات لفترتين نواباً متتاليتين (المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية) ؟

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدي خمس سنوات (المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية) ؟

في حالة العود تضاعف العقوبة بالحبس أو السجن و الغرامة المنصوص عليها في هذا الباب

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقصري به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادها!

تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقيمتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و 57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخابات (المادة 69 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ...)

بعد استعراض المستجدات التي جاء بها القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه بعد ذلك أي تقييم يمكننا وضعه لمستجدات هذا القانون التنظيمي ؟

المبحث الثاني

تقييم مستجدات القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

إن تحليل المقتضيات القانونية للقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية أبان عن كون هذا الأخير قد حقق فزعة نوعية في مجال تدعيم اللامركزية الترابية ببلادنا وذلك من خلال إرساء دعائم الجهوية المتقدمة المبنية على الأهداف الآتية:

ترسيخ الحكامة المحلية الجيدة ؛

تعزيز القرب من المواطن ؛

تفعيل التنمية الجهوية المندمجة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إضافة إلى ما سبق، فقد كرس القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية قاعدة المحاسبة كلازمة لممارسة المسؤولية من أجل تخليل الحياة العامة بشكل عام والمحلي بشكل خاص

مما سلف، فسوف نتناول هذا المبحث وفق المطلوبين الآتيين : تعزيز الجهوية المتقدمة (المطلب الأول)، ربط

المطلب الأول : تعزيز الجهوية المتقدمة

لقد شكلت الجهوية المتقدمة مدخلا لإصلاح عميق لهياكل الدولة من خلال السير الحثيث المتردج على درب اللامركزية واللامركز الفعليين النافذين، والديمقراطية المعمقة والتحديث الاجتماعي السياسي والإداري للبلاد، والحكامة الجيدة

لقد كانت الغاية المنشودة من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده هي إعلان جهات قائمة الذات وقابلة للاستمرار، من خلال بلورة معايير عقلانية وواقعية، لمنظومة جهة جديدة

لهذا فقد نصت المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلّق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على أن انتخاب أعضاء مجالس الجهات يتم بالاقتراع العام المباشر. والغاية من إدراج هذا النمط من الاقتراع هي حث المواطنين على الاهتمام بشؤون جهتهم وجعل المنتخبين مسؤولين مباشرأة أمامهم

إضافة إلى ما سلف، فإن الاقتراع العام المباشر سيكون له وقع إيجابي لا محالة في تشكيل وعي وهوية جهويين، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من التجارب الأجنبية خاصة قانون الجهة في فرنسا من خلال التعديل الذي طرأ عليه بتاريخ 10 يوليوز 1985، حيث أصبح يتشكل من المستشارين الجهويين الذين يتم انتخابهم بالاقتراع العام المباشر (19)، الأمر الذي يبين المنحى الإيجابي الذي سلكه المشرع في دفترطة البنية الانتخابية الجهوية

لذلك ولكي تكون الأحزاب المغربية على استعداد لمواجهة التحديات الجهوية، فهي مطالبة لكي تجدد ثقافتها السياسية، وكيفيات استقطابها وتأطيرها للنخب، حتى تضمن انضباطهم وحسن تدبيرهم للشأن الجهوي، وهذا ما سيساعد على خلق الانسجام الفكري والتنظيمي بين المنتخبين المنتسبين إلى حزب معين، وعملهم في إطار إستراتيجية حزبية معدة من قبل لتحقيق التقدم الشامل والدائم

وتكون المنتخبين هو إكسابهم معارف جديدة تناسب المهام التي يمارسونها داخل المجلس الجهوي، واكتساب مؤهلات في الميادين المختلفة التي يكتشفونها أثناء الممارسة والتي لم يكونوا يعرفونها من قبل، وذلك بالقدر الذي يسمح للمنتخب بحسن إدراك نتائج الاختيارات الإستراتيجية التي يتذمّرها وفهم اللغة التقنية المستعملة من طرف الموظفين التقنيين المكلفين بالتنفيذ

إذا كانت الجهوية المتقدمة قد حظيت بأهمية بالغة في القانون التنظيمي المتعلّق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، فإن ربط المسؤولية بالمحاسبة أصبح قاعدة أساسية في تسيير الشأن المحلي

المطلب الثاني : ربط المسؤولية بالمحاسبة

استنادا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور المغربي لسنة 2011... » : يقوم النظام الدستوري للمملكة

على أساس فصل السلطة وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية والتشاركية، وعلى مبادئ الحكماء الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة...»

كما نصت الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الدستور المغربي لسنة 2011 : «... تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم...». وكذا الفقرة الأولى من الفصل الحادي عشر من الدستور المغربي لسنة 2011 : «الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي» ...

إن مبدأ المسؤولية ينطوي على بعد أخلاقي وبعد قانوني

يتمثل البعد الأخلاقي في كون الشخص يمارس مسؤولية تجعل منه عضواً من أعضاء المجموعة ؛ أما البعد القانوني فيعني أن المسؤولية تتأسس على دعامتين ملازمتين : واجب الشفافية وضرورة دفع أو تقديم الحسابات.

و هذه المقاربة للمسؤولية أو ممارسة الحكماء تؤدي إلى الوقوف عند ثلاثة نتائج أساسية

إن آية سلطة يمارسها الحكم والإدارات العمومية والجماعات الترابية تنتهي على مسؤولية الشخص الذي يمارسها أمام ليس فقط أولئك الذين قلدوه هذه المسؤولية مع إمكانية سحبها بل حتى أمام كل شخص يمكن أن يتأثر من ممارسة هذه السلطة في المجتمع أو في محيطها (23) ؟

إن مبدأ المسؤولية فيما يخص المرافق العامة المحلية والوطنية يؤسس في نفس الوقت لترابية المعايير والقواعد وتسلسل في الإخلاص والأمانة ؛

إن مبدأ المسؤولية يتجاوز الحكم والموظفين العموميين والمنتخبين لديهم مختلف الفاعلين الاجتماعيين بخصوص احترام وتقدير المجتمع لأن هذا المبدأ يشكل أساس العقد الاجتماعي الضمني والصریح

تعتبر الشفافية خاصية من خصائص الحكماء (25)، و عنصراً من العناصر التي يجب أن يتأسس عليها التدبير الجيد للشأن العام المحلي.

لقد نهجت السلطات العمومية مقاربتين هامتين في مجال إقرار الشفافية و تخلق الحياة العامة، تقوم أولاهما على دعم الإطار القانوني والمؤسسي، في حين تهم المقاربة الثانية مظاهر التدبير واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة للإعلام والتواصل.

وتشكل الرسالة التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للمؤتمرين في المنازرة الوطنية حول « دعم أخلاقيات المرفق العمومي » المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 1999 بالرباط، الانطلاق الأولى لمسلسل الإصلاحات الإدارية

ويعتبر المفهوم الجديد للسلطة الذي أعلن عنه جلالة الملك محمد السادس نصره الله، في الخطاب الذي ألقاه بالدار

البيضاء في 12 أكتوبر 1999 أمام المسؤولين عن الولايات والعمالات والأقاليم حجر الزاوية لكافحة الإصلاحات التي شهدتها الحكومة المحلية ببلادنا.

تبعاً لما سبق، فقد كرس الدستور المغربي لسنة 2011 ببابا كاما للحكامة الجيدة، حيث تمت دسترة:

تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات ؛
إحصاء تسخير المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والمبادئ والقيم الديمقراطي ؛
الإزام المرافق العمومية بتقديم الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية مع خضوعها للمراقبة والتقييم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل ؛
الإزام كل شخص منتخب أو معين يمارس مسؤولية عمومية، بتقديم تصريح كتابي للممتلكات والأصول التي في حيازته بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهاءها

خاتمة عامة

وخلاصة القول، فالقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية قد حقق قفزة نوعية في مجال تدعيم اللامركزية الترابية ببلادنا التي عرفت نقلة متقدمة منذ صدور الدستور المغربي لسنة 2011 الذي ترجم الإرادة الملكية السامية لبناء مغرب جديد مبني على ثقافة التعديل والمشاركة والتضامن
كما ينبغي الإشارة إلى أن القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية نص على قواعد زجرية في مجال المخالفات المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية والتي من شأنها وضع حد للممارسات المشينة المرتكبة أثناء الحملات الانتخابية المحلية. هذا إضافة إلى تكريس ربط المسؤولية بالمحاسبة كضمان لحسن تسخير الشؤون المحلية في إطار الحكامة الجيدة.

الموامنش:

- (1) ظهير شريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ج.ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص.5537.
- (2) ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص.3600.
- (3) الجماعات المحلية بالمغرب، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية، شتنبر 1998، ص.13.
- (4) ظهير شريف رقم 1.59.161 المؤرخ في 27 صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959)، ج.ر عدد 2445 بتاريخ 30 صفر 1379 (4 سبتمبر 1959)، ص.2626.

- (5) ظهير شريف رقم 1.59.351 بشأن التقسيم الإداري للمملكة بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1379 (2 ديسمبر 1959)، ج.ر عدد 2458 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1379 (4 ديسمبر 1959)، ص.3419.
- (6) مرسوم رقم 2.92.468 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، ج.ر عدد 4157 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992)، ص.764.
- (7) مرسوم رقم 2.96.405 صادر في 13 من محرم 1417 (31 مايو 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، ج.ر عدد 4383 بتاريخ 16 محرم 1417 (3 يونيو 1996)، ص.984.
- (8) الرفاص محمد - رشيق حسن- المشرفي أمال – اليعقوبي محمد : «قراءة في ملائمة مشروع ملائمة التقسيم الجماعي للمملكة لسنة 2008 »، وزارة الداخلية، يونيو- 2008 ، ص.4.
- (9) نفس المرجع، ص.5.
- (12) شحشي عبد الرحمن : «الجهوية الموسعة في الخطاب الملكي بين التحليل السيميائي والتحليل السياسي»، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، العدد 6، فبراير 2010، ص.44.
- (13) أجهزة الرقابة دورها في محاربة الفساد، وزارة تحديث القطاعات العامة، أكتوبر 2011، ص.5.
- (14) علوي جعفر : «بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالانتخابات بال المغرب»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 51-52، يوليوز- أكتوبر، 2003، ص.363.
- (15) زروق عادل : «الجهوية بالمغرب بين حدود التجربة الراهنة آفاق الوضع المتقدم»، مرجع سابق، ص.88.
- (16) تقرير حول الجهوية المتقدمة مرفوع إلى العناية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، اللجنة الاستشارية للجهوية، ص.7.
- (17) الخطاب الملكي ليوم 3 يناير 2010 بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية.
- (18) تقرير حول الجهوية المتقدمة، مرجع سابق، ص.18.
- (19) مليح هشام : «تجربة الجهوية الموسعة بفرنسا» سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، العدد 6، فبراير 2010، ص.91.
- (20) زروق عادل : «الجهوية بالمغرب بين حدود التجربة الراهنة وآفاق الوضع المتقدم»، مرجع سابق، ص.104.
- (21) قرنفل حسن : «المجتمع السياسي والنخبة السياسية»، مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997، ص.184-185.
- (22) حarsi عبد الله : «إشكالية تكوين المنتخب الجماعي والناخب في المغرب»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة «مواضيع الساعة»، العدد 32، 2001، ص.106.

(23) EL YAAGOUBI Mohammed : « Les grands principes de la gouvernance locale » in la gestion des affaires locales, Ministère de l'intérieur, DGCL, DAJÉDC, actes des séminaires organisés au titre 2005, p. 20.

(24) Ibid, p.21-22.

(25) HARAKAT Mohammed : « Le concept de gouvernance au Maroc », REMAD, série « Management stratégique », n°5, 2004, p.9.

(26) الأخلاق والشفافية في الحكومة المحلية : المحور الأساسي للعمل الحكومي، رسالة الجماعات المحلية حول موضوع : الأخلاق والشفافية حول التدبير الجماعي، عدد خاص، أنسج بتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية العالمية USAID، 2007، ص.4.

(27) الحكومة الجيدة بين الوضع الراهن ومقتضيات الدستور الجديد 2011، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، يونيو 2011، ص.14.